Enlightenment collection's
ISSN 2716-7852
V:13, N°:1 – 2023, P.P :193-215

سلسلة الأنوار
ISSN 2716-7852
المجلد 13، العدد1- 2023، ص.ص:193-215

العنف في الملاعب: أي علاج قانوني؟

Violences dans les stades : une voie de recours ?

د.زروقي إبراهيم

جامعة وهران2 مُحَمَّد بن أحمد(الجزائر)، zerroukibrahim@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام : 2022/07/31 ؛ تاريخ القبول : 2022/10/14 ؛ تاريخ النشر : 2023/02/20

الملخص

أصل المنافسات الرياضية، هي التنافس بطريقة نبيلة في إطار الروح الرياضية والتسامح، لكن في العديد من التظاهرات يحدث أن يقع تشاحن وإحتكاك بين الجماهير المشجعة، الأمر الذي قد يصل إلى إرتكاب أعمال شغب تنحرف بمجريات المنافسة والتباري بين الرياضيين.

التعصُّب الرياضي المتطرف، الذي يصل حدَّ العنف بات يتزايد في الآونة الأخيرة، ما يتطلب تدخل كفة الفاعلين في المجال الرياضي من أجل مكافحة ظاهرة العنف في الملاعب، والتي هي في الأصل ظاهرة دخيلة عنا، إذ من الواجب اليوم معالج هذه الظاهرة عبر كافة الوسائل والآليات لاسيما من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: عنف، ملاعب، رياضة، وقاية، مكافحة.

Abstract

The origin of sports competitions is to compete in a noble manner within the framework of sportsmanship and tolerance, but in many demonstrations, quarrels and friction occur between the fans, which may amount to riots that deviate the course of competition and competition between athletes.

Extremist sports fanaticism, which reaches the level of violence, has recently increased, which requires the intervention of actors in the sports field in order to combat the phenomenon of violence in stadiums, which is originally a phenomenon alien to us, as it is necessary today to address this phenomenon through all means and mechanisms, especially Legally.

Keywords : Violence, playgrounds, sports, prevention, combat.

1.مقدمة:

إستفحلت في الآونة الأخيرة ظاهرة العنف في الملاعب، لاسيما في الرياضات الجماعية، حيث بدا من الضروري حضور أجهزة الأمن المختلفة من أجل تأمين الأشخاص فيها، وهو أمر في الأصل غير منطقي، باعتبار أن الرياضة هي وسيلة ترفيه ومنافسة شريفة، تتميز بالنبل، الرقي، وتطوير الصحة والذات.

إن معالجة ظاهرة العنف من كافة الجوانب أمر ضروري، من أجل وقف هذه الظاهرة التي باتت تهدد الأشخاص المرتادين للملاعب في أجسامهم، حياتهم، وتلحق أضراراً كبيرة بالمنشآت الرياضية؛ لكن لا يمكن الشروع في معالجة ظاهرة العنف في الملاعب، دون معرفة أسبابها وظروفها التي جعلت منها ظاهرة تستوجب الإلتفات إليها.

بناءً على ما سبق، من الناحية القانونية، بادر المشرع الجزائري لعلاج هذه الظاهرة من خلال إصداره للقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (قانون، 2013، صفحة 3) إذا خصص لها باباً كاملاً من المادة 196 إلى غاية المادة 210 منه، تحت عنوان:"الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته" (قانون، 2013)؛ وتطبيقاً للمادة 206 منه أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 14-352 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2014، المحدِّد لصلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته (مرسوم، 2014، صفحة 11). فضلاً عن ذلك وبغرض التقليل من الحضور الأمني في المنشآت الرياضية، استحدث المشرع الجزائري جهازاً جديداً يُعنى باستقبال وتوجيه الجمهور والسهر على أمنهم وسلامتهم، يخضع أفراده لتكوين خاص، سمَّاهم المشرع الجزائري:"أعوان الملاعب"، وهو ما أتى على ذكره المرسوم التنفيذي رقم 19-252، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، المحدِّد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها (مرسوم، مرسوم تنفيذي 19-252 الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشست الرياضية و تأمينها وإجرائها ، 2019، صفحة 5).

فضلاً عما سبق، وبغرض الحدِّ من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية، وضع المشرع الجزائري آليات قانونية على شكل بطاقية وطنية، هدفها منع بعض الأشخاص من دخول المنشآت الرياضية، من الذين يشكلون خطراً على الأشخاص فيها، وهو ما تضمَّنه المرسوم التنفيذي رقم 19-272، المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2019، المحدِّد لكيفيات إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى منشآت الرياضية وتحيينها (مرسوم، مرسوم تنفيذي 14 -352 صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته ، 2014، صفحة 29).

إن موضوعنا يستلزم طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات القانونية للوقاية من العنف في الملاعب؟

معالجة الإشكالية السالف ذكرها تتم على النسق التالي:

أولاً: الوقاية من العنف في الملاعب

ثانياً: آليات وأجهزة الوقاية من العنف في الملاعب

2. الوقاية من العنف في الملاعب:

يحتاج الأفراد إلى الترفيه بمختلف أشكاله، ذلك من أجل تحقيق التوازن النفسي والشخص وكذا التوازن الاجتماعي، وتعتبر الرياضة من أهم الوسائل التي تسمح بتحقيق هذا التوازن، ذلك لما تحققه من اطمئنان داخلي وقوة عضلية وصحة جيدة، فممارسة الرياضة من شأنها كذلك مكافحة الظواهر السلبية الاجتماعية، والرفع من أداء الفرد مع نفسه ومع غيره. لا مجال اليوم نهائياً من التحجج بالابتعاد عن ممارسة الرياضة بأ شكل من الأشكال للدور الذي باتت تلعبه على كافة المستويات.

1.2 أنواع الرياضات:

مارس الإنسان النشاط البدني منذ القديم، دون أن يكون منظماً كما هو عليه الأمر اليوم، لكن مع ظهور الحضارات بدأ النشاط البدني يعرف تطوراً ملحوظاً، خاصة مع كثرة الحروب بين الدول، الأمر الذي فرض على المقاتلين ممارسة الرياضة من اجل الرفع من قدرة تحملهم في الحروب، خاصة وأن الحروب قديماً كانت تعتمد على القوة العضلية والقتال والاحتكاك الجسدي المباشر.

مع مرور الوقت بدأ الإنسان يولي أهمية أكثر للنشاط البدني بغض النظر عن الحروب، فإنتقل الأمر من ضرورة عملية تفرضها الحروب، إلى أداة ترفيهية إستعراضية تستدعيها الحاجة الاجتماعية، ولعل فضاءات المصارعة والسباق التي بنتها مختلف الحضارات مثل الإغريقيين والرومان وغيرهما أهم شاهدٍ على هذا الطرح.

هذا وقد تم ممارسة الرياضة منذ القديم بعدة صور، حيث كانت هناك رياضة فردية مثل المصارعة العدو، الكاراتي والمبارزة، وكانت هناك رياضات جماعية مثل كرة القدم، الكرة الطائرة، كرة سلة وغيرها الكثير، فضلاً عما سبق هناك رياضات تمارس رفقة الحيوانات نذكر منها الخيول.

بفعل التطور التكنولوجي ظهرت رياضات مختلفة حديثة تسمى بالرياضات الميكانيكية، كون أنها تستعمل آلات ميكانيكية في النشاط الرياضي، ونذكر منها الدراجات النارية، سيارات السباق الفائقة السرعة، فمن الظاهر أن الإنسان حاول أن يدمج مختلف الأساليب في نشاطه البدني، ويسخر كل ما يمكنه تسخيره في الرياضة.

مع مرور الزمن إحتاج الإنسان إلى تنظيم الرياضات التي يمارسها، إذ بدأ رويداً رويداً يضع ضوابط وقوانين تنظم مختلف الرياضة بطريقة أفضل وأحسن، لاسيما بعد أن أصبحت هذه الرياضات تستقطب منافسين، جماهير وأموال كبيرة.

على ما تقدَّم بدأت تشكل الجمعيات والأندية الرياضة والمنتخبات، ذلك على كافة المستويات على النسق التالي:

1/أندية محلية،

2/رابطات جهوية،

3/فدراليات وطنية،

4/لجان وطنية،

5/لجان إقليمية،

6/إتحادات ومنظمات ولجان دولية.

هذا وتعتبر اللجنة الأولمبية الدولية [1] والإتحاد الدولي لكرة القدم [2]هما أهم وأكبر منظمتين رياضيتين على مستوى العالم، فهما اللذان يسهران على ضبط وتنظيم المنافسات الرياضية الدولية، إذ يتشكل هذا التنظيمان من كافة اللجان والإتحادات الوطنية.

أما بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية (ميثاق) فلها جملة من المهام نوردها كما يلي:

1/العمل على تنمية الرياضات المختلفة،

2/تنظيم التظاهرات الرياضية والألعاب الأولمبية بإنتظام،

3/التنسيق مع مختلف اللجان الأولمبية الوطنية لتعزيز مشاركة الدول في التظاهرات الرياضية،

4/نشر القيم الأولمبية النبيلة،

5/ تعزيز حضور المرأة في المنافسات الرياضية (ميثاق).

بخصوص الإتحاد الدولي لكرة القدم فدوره (ميثاق) يمثل كما يلي:

1/ تطوير رياضة كرة القدم في العالم،

2/تنظيم مختلف الدورات الكروية المختلف وكاس العالم،

3/ التنسيق مع الإتحادات الكروية الوطنية والقارية،

4/تعزيز النشاط الاقتصادي لكرة القدم (ميثاق).

إن تعرضنا لكل من اللجنة الأولمبية الدولية والإتحاد الدولي لكرة القدم، ينطلق من كونهما المنظمتين الوصيتين على كافة النشاطات الرياضية في العالم، إذ قاما بتطوير وتنمية الرياضة في العالم والرفع من أداء الإنسان الرياضي بما يخدم القيم العليا للرياضة.

2.2 القيم الرياضية:

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.

1/الإنسانية:

يُختزل كل شيء جميل في الطبيعة البشرية في عبارة الإنسانية، لما تشكله هذه الصفة من رقي في الذات البشرية، فهي عنوان صادق يتقاسمه كافة البشر بشتى انتماءاتهم.

2/الأخلاق:

مبدأ أصيل في تكوين الإنسان، ومبدأ لا غنى للرياضي عنه، الأخلاق أساس يرتقي به الشخص ليفتح له منافذ غير محدودة وأفاق واعدة لا يتوقعها مطلقاً لتقدير البشر للأخلاق.

3/الإيثار:

الإثارة من أهم المبادئ والقيم الرياضية والأولمبية، وبذلك فان الرياضي مدعو إلى المنافسة الشريفة، وأن يؤثر غيره على نفسه في كل الظروف.

4/التسامح:

ميزة يتميز بها الأبطال، يسمى صاحبها بالنبيل، تجسد الروح الرياضية في أرقى معاني الإنسانية، تهدب النفس، تربي في الشخص التسامح، التضامن، الهدوء، إنها قيمة فريدة تضيف للرياضي الكثير.

5/المثابرة:

إن السعي في من أجل اقتناص الفرص، لا يمكن أن يتحقق دون المثابرة والتفاني، هكذا هو الرياضي عليه أن يتفانى حتى يحقق ذاته ويثبت وجوده من أجل الإعداد لانطلاقته الواعدة.

6/التضامن والتآخي ومكافحة العنصرية:

الرياضة تغرس فينا تقبُّل الآخر، دون النظر إلى خصائصه التي تميزه. إن تميز البشر عن بعضهم البعض هو في الحقيقة ثراء وتنوع يربي فينا الارتقاء بالذوق والشعور؛ إن اختلافنا هو في

الأصل تكامل وليس خلاف. الرياضي هو من بين الأشخاص المهمين في تطوير التبادل بين البشر وتشجيعه بما يخدم الإنسانية ومكافحة العنصرية (ميثاق).

3. آليات وأجهزة الوقاية من العنف في الملاعب:

قد تعرضنا في القسم الأول من الموضوع إلى المبادئ الرياضية والقيم الأولمبية، ومن بين أهم هذه القيم نجد التسامح والتضامن ومكافحة العنصرية، وإن إفتقاد مثل هذه القيم من شأنه أن يخلق التعصب، الإنفعال وصولاً إلى العنف الرياضي موضوع دراستنا، ضمن هذا السياق لابد معالجة هذه الظاهرة عبر مختلف الأساليب التي قد تساهم في القضاء عليها أو التقليل منها على أقل تقدير.

1.3 الوقاية من العنف في الملاعب:

تيقن المشرع الجزائري بأن ظاهرة العنف في الملاعب أصبح لها بعداً خطيراً، عمد إلى إصدار لقانون رقم 13-05 السالف الذكر (قانون، 2013)، الذي نظم من خلاله الأنشطة البدينة والرياضية في الجزائر، ومن بين ما أتى على ذكره الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، كون أن التعصب والاحتكاك والشجار بات سمة بارزة في العديد من المنافسات الرياضية، لاسيما كرة القدم، التي لها إقبال كبير من طرف الجماهير خاصة الشباب.

على ما سبق فان المشرع الجزائري من خلال القانون 13-05 السالف الذكر، حدَّد النطاق المكاني والزماني الذي يحدث فيه العنف في الملاعب وهو ما ذكرته المادة 196 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر، إذ بيَّنت هذه المادة المنشآت التي يعتبر إرتكاب فيها أفعال غير قانونية عنفاً رياضياً؛ للإشارة فقط فقد عرَّف المشرع الجزائري المنشآت الرياضية ضمن المشروم التنفيذي رقم 19-252 في المادة 02 الفقرة الثانية منه كما يلي:" – المنشأة الرياضية: مجموع الفضاءات والهياكل والوحدات والتوابع المشكلة لهذه المنشأة الرياضية." (مرسوم، مرسوم تنفيذي 19-252

الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشت الرياضية و تأمينها وإجرائها ، 2019)

وهذه المنشآت هي المنشآت الرياضية، التي تمارس فيها النشاطات البدنية والرياضية، مثل الملاعب، القاعات الرياضية، المسابح، لكن هنا لابد من الإشارة بأن المشرع الجزائري أغفل ذكر بعض الفضاءات التي هي في أصلها غير مخصصة للنشاط الرياضي مثل الطرقات والممرات والفضاءات العمومية، لكن يمكن أن تستعمل لإجراء تظاهرات رياضية، مثل سباقات العدو، وسباقات الدرجات الهوائية والنارية، وهنا قد يحدث نشوب عنف بين المشجعين، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق المنشآت الرياضية التي قد تكون مسرحاً للعنف الرياضي، بإعتبار كل فضاء يخصص لممارسة نشاط رياضي يعتبر منشأة رياضية بحكم مآله وحدوث أي أفعال غير قانونية فيه تكون بحكم العنف الرياضي مثلها مثل بقية المنشآت الرياضية الأخرى المحدَّدة قانوناً [3].

أما بالنسبة للنطاق الزمني الذي قد يحدث فيه العنف الرياضي، فنجد أن المشرع الجزائري في المادة 196 السالفة الذكر حصره أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضي ما، إذ بمفهوم المخالفة لا يمكن إعتبار أفعال غير واقعة أثناء تظاهرة رياضية عنفاً رياضياً (قانون، 2013)؛ هذا وقد عرَّف المشرع الجزائري التظاهرة الرياضية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 19-252 ضمن المادة 02 الفقرة الأولى منه التي نصَّت على ما يلي: "- التظاهرة الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة[4] أو حدث رياضي منظم طبقاً للتشريع المعمول بهما."[5].

هذا وبيَّن المشرع الجزائري أهداف الوقاية من العنف في المادة 197 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر[6](1) ونورد هذه الأهداف كما يلي:

1/ترقية قيم الرياضة والأولمبية،

2/تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،

3/تحسيس المواطنين بالتمدن وبإحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

4/ترقية ثقافة السلم والتسامح،

5/مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

لتحقيق الأهداف المبيَّنة آنفاً، دعا المشرع الجزائري مختلف الفاعلين في النشاط الرياضي على القيام بمبادرات للوقاية من العنف الرياضي حسب المادة 199 من القانون 13-05 السالف الذكر (قانون، 2013) وهي كما يلي:

1/ تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

2/الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة الأولمبية،

3/تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية،

4/ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانوناً،

5/تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

إن كل ما سبق لا يمكن أن يتحقق تنفيذه إلا من خلال تضافر جهود الجميع، والتنسيق على أعلى مستوى بين مختلف الفاعلين في النشاط الرياضي، وهنا يبرز دور أجهزة الوقاية من العنف الملاعب، التي تعتبر جزءً هاماً في هذه المعادلة.

2.3 أجهزة الوقاية من العنف في الملاعب:

قصد مكافحة العنف في الملاعب والوقاية منه في المنشآت الرياضية، أستحدث المشرع الجزائري لجنة وطنية تنسيقية ذات بعد وطني، حيث أمدها بلجان على مستوى كافة الولايات، وهو ما قضت به المادة 205 من القانون 13-05 السالف الذكر. تبعاً لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوماً تنفيذياً ينظم عمل هذه اللجنة وهو المر سوم التنفيذي رقم 14-352 السالف الذكر (مرسوم، مرسوم تنفيذي 14 -352 صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته ، 2014).

على ما تقدَّم فإن دور اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حدّدنه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-352 السالف الذكر (مرسوم، مرسوم تنفيذي 14 -352 صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته ، 2014)، وهو كما يلي:

1/ دراسة كل التدابير الرامية الى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال،

2/ إقتراح العناصر المساهمة في تحديد استراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

3/ متابعة الإستراتجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذيها في المنشآت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها،

4/ المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية كما هو مبين قي المادة 197 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر،

5/ متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات وأنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

6/ المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المهنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،

6/ تنسيق كل أعمال الوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته، بالاتصال مع القطاعات المعنية واللجان الولائية،

متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية،

7/ القيام بزيارات تقييم كل الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها وسيرها.

فضلاً عما سبق فإن المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 13-05 السالف الذكر ألزم النوادي والجمعيات الرياضية إستحداث لجنة مناصرين وقد كلفها بجملة من المهام ذكرتها المادة 201 من

القانون المتقدِّم ذكره [7] والمادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، المحدِّد لشروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها[8] ، وهي كما يلي:

1/ المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شانها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها،

2/ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها،

3/ تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالإتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين،

4/المشاركة في كل التدابير التي تسهِّل إستقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها.

إضافة إلى ما تقدَّم إستحدث المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 19-252 ضمن المادة 02 الفقرة الخامسة منه ما يسمى أعوان الملاعب، الذين عرفتهم الفقرة الأخيرة حسب ما يلي:" -أعوان الملاعب: المستخدمون المكلَّفون باستقبال وتوجيه الجمهور، وضمان الأمن والسهر على أمن المتفرجين في المنشأة الرياضية." (مرسوم، مرسوم تنفيذي 19-252 الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشت الرياضية و تأمينها وإجرائها ، 2019) وهذا الجهاز ممثلاً في أعوان الملاعب، يعتبر إضافة نوعية تساهم مما لا شك فيه من الحدِّ من ظاهرة العنف في الملاعب.

تعزيزاً لعمل الأجهزة الساهرة على مكافحة العنف في الملاعب أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 19-272 المذكور أعلاه، ومثل هذا الإجراء من شأنه تسهيل عمل مختلف الفاعلين في مكافحة العنف بالملاعب بالتنسيق مع المصالح القضائية والأمنية.

5. خاتمة:

ظاهرة العنف في الملاعب ظاهرة تتطلب معالجة جدُّ عميقة، فهي لا تقتصر على عمل جهة دون الأخرى، بل هي عبارة عن عمل مشترك، يبدأ في غرس فكرة المواطنة والتحضر وإحترام الآخر

مهما إختلفنا معه، ذلك من أجل إبقاء أي منافسة رياضية مهما كانت ضمن إطارها الرياضي والترفيهي دون أي زيادة.

إن التعصب الرياضي لنادي أو منتخب أو متسابق، هو أمر حسن، لكن لابد من معرفة بأن الإنتصار دائماً قد يولد الملل والرتابة، فمن الطبيعي أن يكون رابح وخاسر في المنافسة الرياضية وهذا هو الجميل في كل هذا.

لابد من معرفة حقيقة أخرى أن ممارسة العنف بشتى أنواعه لن يؤثر على مجريات المنافسة إلا بإفسادها، ومرات كثيرة لا يؤثر على نتيجة المنافسة، بل وقد يتسبب في خسران الفريق عكس المتوقع. لهذا من الواجب تضافر الجهود للقضاء على ظاهرة العنف في الملاعب. من الواجب كذلك تكثيف حملات التحسيس وإشراك الأسر والمنظمات الشبابية والهيئات الرياضية في هذا المجهود ورسم إستراتيجية وطنية من أجل وضع تصور موحد يشارك فيه الجميع، من منطلق المسؤولية والتضامن على أبعد مدى ممكن، من أجل ضمان إستمرارية النشاط وديمومته، وكذا تقييم النتائج المتحصل عليها وتصحيح الإختلالات التي قد تطرأ من أجل ملاعب بلا عنف.

6. قائمة المراجع:

أوّلاً/ المواثيق الدولية:

- ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية

- ميثاق الإتحاد الدولي لكرة القدم

ثانياً/ القوانين:

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، ع 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013، ص 03.

ثالثاً/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 14-352 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2014، المحدِّد لصلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، ج ر، ع 73، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2014، ص 11.

– المرسوم التنفيذي رقم 19–252، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، المحدِّد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، ج ر، ع 58، المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 2019، ص 05.

– المرسوم التنفيذي رقم 19–272، المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2019، المحدِّد لكيفيات إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى منشآت الرياضية وتحيينها، ج ر، ع 64، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2019، ص 29.

رابعاً/ القرارات الوزارية:

– القرار الوزاري المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، المحدِّد لشروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 02، المؤرخة في 25 يناير سنة 2015. ص 47.

خامساً/ المؤلفات:

– فاروق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولياقة بدنية، ط الأولى، دار الشرق، القاهرة، مصر، سنة 1986.

– أحمد الدمرداشي توني، تاريخ الرياضة عند، قدماء المصريين، اللجنة الأولمبية المصرية، القاهرة، سنة 2022.

– علي بركة، قصة الرياضة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 1992.

– كامل طه لويس، أهمية الرياضة في بلاد الرافدين ومصر القديمة، دار الأيام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2016.

– حسن أحمد الشافعي، الإعلام في التربية البدنية والرياضة، مؤسسة عالك الرياضة للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2020.

7. الهوامش والاحالات

1 اللجنة الدولية الأولمبية، منظمة رياضية، تأسست بتاريخ 23 يونيو سنة 1894، تظم أغلبية اللجان الأولمبية الوطنية في العالم، مقرها مدينة لوزان السويسرية، تنظم هذه اللجنة الألعاب الأولمبية الدولية كل أربع سنوات في فصل الصيف وفي فصل الشتاء.

2 الإتحاد الدولي لكرة القدم، منظمة رياضية متخصصة في كرة القدم، تأسست بتاريخ 21 ماي سنة 1904، تظم أغلبية الإتحادات الكروية الوطنية في العالم، مقرها مدينة زيورخ السويسرية، ينظم الإتحاد الدولي كأس العالم لكرة القدم كل أربع سنوات.

3 تنصُّ المادة 196 من القانون13-05 السالف الذكر على ما يلي:"تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.".

4 إضافة كلمة تظاهرة لا جدوى منها في التعريف، إذ لا يمكن تعريف المصطلح بنفسه.

5 أنظر المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-252 السالف الذكر.

6 يبدو أن المشرع الجزائري لم يوفق لغوياً قي صياغة أهداف مكافحة العنف في المنشآت الرياضية ضمن المادة 197 السالفة الذكر، لذلك نقترح الصياغة الآتية:

1/ ترقيم القيم الرياضية والأولمبية،

2/ تعميم الأخلاق والروح الرياضية،

3/ تشجيع الأفراد على التحلي بقيم المواطنة وإحترام المنافسين والحفاظ على الأملاك العمومية، ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

4/ ترقية ثقافة السلم والتسامح(لا نقترح تعديلها)،

5/ مكافحة العنف في المنشآت الرياضية. (يعتبر هذا الهدف إضافة تشريعية لا فائدة منها).

7 أنظر المادة 201 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر

8 أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، المحدِّد لشروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 02، المؤرخة في 25 يناير سنة 2015. ص 47.